ان بلغ سعره ثلاث مراحل ولم يختلف في قصره وما اشتهر من ان
الجن يؤذون اولاد مصلي الضحى لا اصل له بل هي مخرق او لاد
الشياطين وصلاة الضحى واجبه في حقه صلي الله عليه وسلم
قال في الخصايص وشرحها اختص المصطفى صلي الله عليه وسلم
بوجوب صلاة الضحى عليه علي المذهب المنصوص عند الشافعي
وجمهور اصحابه   عند مضي ربع النهار ليقصر في كل ربع منه
صلاة والخبر الصحيح صلاة الضحى حين ترمض الفصال جمع فصيل
وهو ولد الناقة الصغير الذي لم يستكمل سنه بفتح الميم اي
تبرك من شدة الحر في خفافها وزعم بعضهم انه من الطلوع
وسن ان يوخر الى الارتفاع كالعيد وهذا زعم ضعيف بل باطل
اهـ د وقوله وهذا اي ان وقتها من الطلوع وسن تاخيرها الى
الارتفاع زعم ضعيف بل الواجب تاخيرها الى الارتفاع   صلاة
التراويح سميت بما اشتملت عليه من الراحة كما سنذكره قوله
من قام رمضان اي من صلي تراويحه   لان عمر هو
صرح في انها لم تقم في خلافة ابي بكر قال بعضهم
ولذلك قال علي في حق عمر نور الله قبره كما نور مساجدنا وورد
انه عليه السلام خرج ليالي من رمضان فصلاها وصلوها
معه ثم تاخر وصلي في بيته باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض
عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها الخ وقوله ليالي اي ليلة
الثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين
وكان يصلي بهم وكان يصلي بهم في كل ليلة ثمان ركعات
تخفيفا عليهم اهـ ح وقوله خشيت ان تفرض عليكم لا ينافيه
ما في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال علي انه لا يفرض عليهم

من

من الصلوات غير الصلوات الخمس كما هو ظاهر من القصة ولا ينافي
انه لم يفرض عليهم في السنة غير الخمس وقال رق لخشيت ان
تفرض عليكم جماعتهما كما ذكره اكثر اهل العلم قالوا وانما قال ذلك
مع تقرر انه لم يفرض عليهم غير الخمس لانه في زمن التشريع
وربما عدك فرض التراويح جماعته بعد ذلك فلا ايراد ولا اشكال
اهـ وقد قيل ان لله تعالى موضعا حول العرش يسمى حضيرة
القدس وهو من النور وفيه ملائكة لا يعلم عددهم الا الله تعالى
يعبدون الله تعالى عبادة لا يفترون ساعة فاذا كان ليالي
رمضان استاذنوا ربهم عز وجل ان ينزلوا الى الارض ويحضروا
مع امة محمد صلي الله عليه وسلم صلاة التراويح فكل من مسهم
او مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا فلما سمع عمر رضي
الله عنه هذا قال نحن احق بهذا الفضل والاجر فجمع الناس
علي صلاة التراويح في شهر رمضان وكان ذلك سنة اربعة عشر
من الهجرة وما قبل ذلك لم تقم جماعة من حين شرعت
التراويح الا مرة وشرعت في السنة الثانية من الهجرة لمضي
احدي وعشرين ليلة من رمضان فخرج النبي فصلي بهم ثمان
ركعات الى ثلث الليل وكان ذلك ليلة ثلاث وعشرين ثم
خرج ليلة خمس وعشرين فصلي بهم ثمان ركعات الى نصف
الليل ثم خرج ليلة سبع وعشرين فصلي بهم ثمان ركعات
الي قرب الفجر ثم انتظروه ليلة تسع وعشرين فلم يخرج
لهم وقال لهم خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها
وانما لم يخرج لهم ثواليا شفقة عليهم فان قلت اجمعوا على
ان التراويح عشرون ركعة والوارد من فعله صلي الله عليه

Copyright © King Saud University